الصلوة الا التحريمة سجدة واحدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافع
ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها عند
الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يديه ولا تشهد ولا سلام ويجب
على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم
بتلاوة امامه وان لم يسمعها وان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم
وان سمعها الا انه يتبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه وعلى من سمعها منه ممن
هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة
وتجب على من سمعها منه ممن هو ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي
ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو
سجدها فيها الا اسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من
حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها
من الطائر او الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه
وكذا لا يجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ وان تلاها او سمعها راكبا جاز
اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر
يسجد في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز
عنه بمرض ونحوه جاز الايماء ولا يلزم اعادتها اذا صح كما في قضاء
الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجد من القيام وكذا القيام بعد الرفع
منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا
رأسهم قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد وكانوا ولو قدامه او

جهة

او يسجدوا ويرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد
سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود
وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد
سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها في غير ضرورة
ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة
فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا
وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث
قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من
مصلي واقتداء به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتداء بعدما
سجدها وان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه
ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجدة لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد
وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم يؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها
في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا
لم يقرا بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرأ ثلاثا خلاف فان قرأ
اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود
الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا
ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها وان لم يفهمها اذا اخبر بها عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها مثل ما يقول في سجود الصلوة وهو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا

Copyright © King Saud University